

”مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي”

دراسة مقارنة

م.د. سعد عبدالله خلف حبيب

كلية الفارابي الجامعة - قسم القانون

**"The Principle Of Personal
Conviction Of The Judge"**

A comparative study

Dr. Saad Abdullah Khalaf Habib

Saad_alhabbib@yahoo.com

يجب على القاضي إن يكون موضوعياً عند تكوين اقتناعه الشخصي في الدعوى، ومن أجل ذلك وضع المشرع ضوابط لهذا الاقتناع، لمنع تحكم القضاة، أو تعسفهم عند تكوين هذا الاقتناع، فأوجب المشرع على القاضي ان يكون منصفاً في حكمه، وان يبين كيف تكون لديه الاقتناع الذاتي الذي دفعه الى اصدار حكمه في الدعوى، حيث سمح له ان يكون اقتناعه بالطريقة التي يراها مناسبة، وحسب ما يعرض امامه، ولكنه أوجب عليه ان يسبب في حكمه كيفية تكوين لديه هذا الاقتناع.

كلمات مفتاحية: (الاقتناع الشخصي - القاضي الجنائي - قانون أصول المحاكمات الجزائية - حكم في الدعوى، القضاة).

Summary:

The judge must be objective when forming his personal conviction in the case, and in order for you to be set by the legislator, controls for this conviction, to prevent the judges from controlling or arbitrary when forming this conviction, so the legislator obliged the judge to be fair in his judgment, and to show how he has self-conviction Which prompted him to issue his judgment in the case, allowing him to be convinced in the manner he deems appropriate, and according to what is presented to him, but he obliged him to show in his judgment how he had this conviction.

Key words: (Personal conviction - judges - Code of Criminal Procedure - Judgment in the case-judges).

مقدمة:

إن نظرية الأثبات في القانون الجزائي يحكمها مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي، بموجب هذا المبدأ يمكن للقاضي بناء عقيدته على ما يطمئن إليه من الأدلة في الدعوى المعروضة امامه، إلا إن هذه القناعة يجب ان لا تصل إلى درجة التحكم، حيث وضع المشرع الجزائي ضوابط قانونية، لأجل تكوين هذا الاقتناع، يجب على القاضي مراعاتها، كما نص على استثناءات قيدت من حرية القاضي في تكوين حرية الاقتناع، هذا المبدأ-كقاعدة عامة- لا يحدد طرق الأثبات، وإنما يترك للخصوم حرية تقديم الأدلة لإقناع القاضي، كما يسمح للقاضي بحرية تكوين اقتناعه من الدليل المطروح امامه في الدعوى، وفقاً لما يمليه عليه ضميره، على ان يبين في حكمه كيف توصل الى هذا الاقتناع.

أهمية البحث: إن موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي، يعد واحد من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على اعتبار إنه طالما القاضي الجنائي يحكم في الدعوى المنظورة أمامه، وفقاً للعقيدة التي تكونت لديه، وبكامل حريته، فإنه يكون من الضروري بيان الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه، وان يشير إليها ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، وكيف تكونت عقيدته لإصدار حكم، بناءً على تلك الأدلة.

مشكلة البحث: تتمحور أهمية البحث، حول حدود الحرية الشخصية التي يتمتع بها القاضي عند تقديره للأدلة، وهل للقاضي حرية مطلقة عند تكوين اقتناعه؟ وما هي الضمانات التي نص عليها المشرع لمنع تسلط القضاة، وحماية الناس والقاضي معاً؟

منهجية البحث: لما كان المنهج القانوني المقارن من أفضل المناهج لإثراء الفكر القانوني والوقوف على مواطن الضعف أو النقص في تشريعنا الوطني، فقد اعتمدنا عليه بإجراء مقارنة بين تشريعات مختلفة، لغرض الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين تشريعات هذه الدول، للوصول الى أفضل النظم التي يمكن الاستفادة منها وتطبيقها في المجال الجنائي.

تقسيم البحث: لقد تم تقسيم البحث الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان (ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي)، تناولت في المطلب الأول (مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي) وفي المطلب الثاني (الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي)؛ اما المبحث الثاني الذي كان بعنوان (الرقابة القضائية على سلطة القاضي في الاقتناع الشخصي)، فقد تناولته في المطلب الأول تحت عنوان (الرقابة على الاقتناع الشخصي للقاضي) والمطلب الثاني بعنوان (اثر الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي). وقد ذيل البحث بخاتمة لاهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي القاضي

يعد هذا المبدأ أساسياً في نظرية الأثبات الجنائي، وهو يرتب اثاراً هامة منها، منح القاضي الحرية في الاستعانة بوسائل الأثبات في إضارة الدعوى التي ينظرها، وتقدير قيمة الدليل المعروض الذي يعتمد عليه، هذا المبدأ ظهر نتيجة لتقييد القواعد القانونية لحرية القاضي في الاقتناع، هذا المبدأ ظهر في النظم القانونية القديمة، وبرز بشكل واضح بعد الثورة الفرنسية، ثم تبنته بعد ذلك التشريعات الأوروبية ودول

العالم^(١)، فللقاضي في المسائل الجنائية، الحرية الكاملة في تقدير الأدلة، وفقاً "قناعته القضائية" فهو لا يفرض عليه دليل، او حجية مسبقة لأي دليل، حيث إن له ان يقتنع من اي دليل، وله ان يطرح ما يشاء الأدلة اذا لم يطمئن إليها، وللقاضي السلطة الجميع والتنسيق الترجيح عند التعارض بين الأدلة المعروضة عليه، للخروج بحكم قانوني عادل، هذه السلطة في الاقتناع هي نتيجة حتمية لقرينة البراءة، التي يتمتع بها المتهم لأجل حمايته، ومن الجانب الآخر فان مكافحة الجريمة وحمايه المجتمع تقتضي قبول جميع أدلة الأثبات طالما تؤدي الى الحقيقة^(٢).

المطلب الأول مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

إن السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي الجزائي، هي المدخل الاساس باعتبارها مكنة قانونية، او رخصة منحها المشرع للقاضي بغية تحقيق العدالة، بما ينسجم وطبيعة الجريمة المنظورة امامه، كل على حده^(٣)، نظراً للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن القانون المدني، حيث إن القانون المدني ينصب على اعمال قانونية يسهل حصرها من قبل المشرع، على العكس بالنسبة للأثبات الجزائي، ذلك لكونه يتعلق بوقائع نفسية ومادية يصعب حصرها مسبقاً من قبل المشرع^(٤).

الفرع الأول مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي

سابقاً كان نظام الأثبات القانوني هو السائد في القانون الفرنسي القديم، مضمون هذا النظام هو قيام المشرع، بوضع تنظيم دقيق يحدد بموجبه الأدلة الواجب الاعتماد عليها من طرف القضاة، عند تحصيلهم للدعوى المعروضة امامهم، والتحديد المسبق لقيمة كل دليل ووزن قوته الإقناعية، ثم تعرض بعدها هذا المبدأ الى انتقاد شديد، وطالبوا بتطبيق نظام المحلفين المعتمد في انجلترا، و بعد التطورات التي حصلت في فرنسا، تم اعتماد نظام المحلفين، وتم إقرار هذا النظام من قبل الجمعية التأسيسية في ١/١٨ / ١٧٩١، حيث تم إقرار مبدأ الشفوية في المحاكمات و حرية الاقتناع الشخصي للقاضي^(٥). يمكن تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها "النشاط الذي يقوم به القاضي وقوامه تقدير صحة الوقائع ومدى مطابقتها مع النموذج التشريعي الكامن في القاعدة القانونية الموضوعية" او هي "نشاط ذهني يرمي الى ضبط وتحديد عناصر النزاع في الواقع وفي القانون"^(٦)، وقد عرف اخرون السلطة التقديرية للقاضي بشكل ادق بأنها "إمكانية التصرف طبقاً لإرادة الشخص ورغبته الذاتية والقدرة على الاختيار بين عدة قرارات"^(٧)، اما البعض الاخر من الفقه، فقد عرف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بأنه "رأى القاضي المستخلص من تقديره لمختلف وسائل الأثبات المتاحة أمامه"^(٨)، فالقاضي بموجب هذا النظام له ان يأخذ بالدليل الذي يطمئن اليه و يطرح اي دليل لم يقتنع به، كما له ان يجرئ الدليل الذي حصل عليه عند جمع الأدلة، وإن كافة الأدلة تكون خاضعة لتمحيص القاضي فله ان يأخذ بالدليل الذي يقتنع به وجدانياً^(٩)، فاذا استطاع القاضي الوصول الى "حالة ذهنية" مستجمع لعناصر الحقيقة الواقعية، واستقرت هذه العناصر في وجدانه، واطمئن ضميره للصورة الذهنية التي تكونت لديه عن تلك الحقيقة، عندها يمكن القول ان القاضي الجزائي وصل الى حالة "الاقتناع الشخصي"^(١٠). ومما تقدم، يتبين ان الاقتناع الشخصي للقاضي، هو ان القاضي له ان يقبل كافة الأدلة التي يقدمها الخصوم، كما يعد عمليه ذهنية فكرية وجدانية "تستثيرها وقائع القضية الجنائية" في نفس القاضي، لاستدعاء ذاكرته، من اجل تطبيق القواعد القانونية التي تنطبق على "وقائع القضية" و اخيراً هو البديل عن نظام الأدلة القانونية^(١١)؛ إذأ مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية يرتب نتيجتين هامتين: الأولى_ حرية القاضي في قبول الأدلة، مع ضرورة بيان انه في حالة ما اذا كان الدليل قابل للأثبات، وبين قبول الدليل واستبعاده في الأثبات، في الحالة الاولى هي مسألة قانونية، لا يكون للقاضي فيها المجال لأعمال السلطة التقديرية، وذلك لكون المشرع هو من قام بتحديد هذا الدليل يكون مقبولاً في الأثبات، فعند توافر الشروط طبقاً لمبدأ "الشرعية الاجرائية" يجب على القاضي اخضاعه لعملية التقدير، وعند عدم توفر الشروط على القاضي الا يأخذ به، كما الحال عند اعتراف المتهم تحت طائلة التعذيب، في حين ان النتيجة الثانية_ هي مسألة موضوعية بحتة وتعد بمثابة المجال الطبيعي لسلطة القاضي التقديرية^(١٢).

الفرع الثاني مبررات منح القاضي السلطة التقديرية للاقتناع الشخصي

اولاً: أولى هذه المبررات هو المساوي التي ظهرت في نظام الأدلة القانونية، والتي تحدد للناس سلفاً وسائل الأثبات عن افعال غير معلومة، وقد ترتكب بعدة طرق، حيث تأكدت الحاجة لنظام جديد يتفق مع اسلوب التفكير وإعمال العقل، دون ان يقيّد القاضي بتفكير او دليل معين، بل يمكن له بموجب هذا النظام الوصول الى الحقيقة، من اي دليل تبعاً للنتيجة التي توصل اليها، عند قيامه بدراسة وتحليل ومطابقة الدليل مع الواقعة المعروضة^(١٣).

ثانياً: الطبيعة الخاصة للأدلة الجنائية، حيث ان هذا الأثبات لا يرد على تصرف وإنما نفسية، على العكس من القانون المدني، ففي المسائل الجنائية لا يمكن تحديد الأدلة مسبقاً، وإلا أصبحت مسألة مكافحة الإجرام أمراً في غاية الصعوبة، على اعتبار ان المجرمون، غالباً ما يقومون بإخفاء جرائمهم تجنباً للعقوبة^(٤)، لذلك فان "صعوبة الأثبات الجنائي وتسليح الفرد بقرينة البراءة" يجعل من الصعوبة الوصول الى الحقيقة، وهو ما يحتم الموازنة بين مصلحة المتهم المتمتع قرينه البراءة، ومصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة^(٥).

ثالثاً: المصلحة التي يحميها القانون، إن القانون الجزائي يقوم بحماية المجتمع وافراده، من اي اعتداء، لذلك فهو يضع نص التجريم لتحذير الافراد من الإقدام على الجريمة، ويقرر عقوبة يوقعها على مرتكب الجريمة، واستناداً لذلك لا يتمكن القاضي الجزائي من تحقيق هذه الأهداف، بالتحديد المسبق للأدلة القانونية، وإنما يجب منح القاضي سلطة تقديرية حتى يتمكن من اثبات الجريمة، اي "الخطورة الجرمية" بكافة الوسائل، حتى يتمكن من فرض العقوبة اللازمة، بما يحقق مصلحة المجتمع^(٦).

رابعاً: الدور الايجابي للقاضي: ان للقاضي دور ايجابي في الدعوى الجزائية، بخلاف القاضي المدني، حيث له ان يستكشف الحقيقة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث له في الأولى ان يستجمع الأدلة ويمحصها ويدقق كفايتها لإحالة المتهم للمحكمة المختصة، وفي مرحلة المحاكمة، له مناقشة الأدلة في القضية وتوجيه سؤال لمن يشاء، ولغرض الكشف عن الحقيقة، فإن له ان يتخذ أي تدبير بغية الوصول الى هذه الغاية دون معقب عليه في ذلك^(٧).

خامساً: اعتماد الأثبات الجزائي على القرائن القضائية: وهو اهم مبدأ لتبرير فكرة الاقتناع الشخصي للقاضي، ذلك إنه نظراً لصعوبة الإثبات الجزائي، وانعدام الدليل، فلا يبقى عندها إلا استنباط القران القضائية للوصول الى الحقيقة^(٨).

كما ان تطور الوسائل الحديثة في الأثبات الجنائي، يعد مبرراً لمنح القاضي حرية الاقتناع الشخصي، فأن كان العلم قد احدث كثيراً من الوسائل الحديثة للاستفادة منها اثناء التحقيق، فان اخضاع هذه الوسائل العلمية الى اقتناع القاضي يعد ضماناً لما قد يحصل لهذه الوسائل من اخطأ، قد يترتب عليها خطأ جسيم عند التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، وان هذه الأدلة لا تقبل اخضاع القاضي الجزائي لأي قيود، بل يترك تقديرها لمحض سلطة القاضي^(٩).

وبالرغم من وجاهة "مبدأ الاقتناع الشخصي الذاتي للقاضي الجزائي" إلا إنه لا يخلو من العيوب، ومنها:

- إنه لا يعبر دائماً على اليقين، لكونه عمل ذهني، والقاضي كغيره من البشر يتأثر البواعث المختلفة التي تؤثر في ضميره، حينما يكون بصدد تقييم وتحليل وتمحيص الوقائع المعروضة عليه، ومن هذه البواعث الافكار التي يعتقها والفوارق الاجتماعية والاخلاقية، بين القاضي والمتهم، وحب السيطرة والتسلط والظهور بمظهر القوة لدى بعض القضاة.
- الحالة المزاجية للقاضي والاستعداد الذهني، فالقاضي قد يتخذ موقف معين دون وعي منه، نتيجة لتأثره بموقفه هذا، نتيجة الاطلاع المسبق للقاضي وتكوين عقيدته من واقع و أوراق الدعوى، وبالتالي يحاول القاضي توجيه مسار التحقيقات، وتفسير الواقع من الفكرة التي تكونت مسبقاً في ذهنه، وإن كانت في الاتجاه غير الصحيح، فيخطئ في تقديره للأمر^(١٠).
- هناك من يرى بان هذا المبدأ يشكل خطراً على الحريات الفردية، خاصة عندما تكون العقوبات شديدة كالإعدام أو السجن المؤبد.
- كما ان هناك من يرى بان هذا المبدأ يعيق تطبيق القانون صحيحاً، فيما يتعلق بعبء الأثبات، ويمنع محاكم التمييز من اي رقابة على كيفية تكوين القاضي لاقتناعه بالأدلة المطروحة في الدعوى عند إصداره للحكم^(١١).

الفرع الثاني الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

في بداية القرن ١٨ شهد نظام الأدلة القانونية مهاجمته شرسة من قبل فقهاء القانون، ليحرر بذلك مبدأ حرية الأدلة، والحكم بناءً على الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي^(١٢)، ثم تبني المشرع الفرنسي هذا المبدأ وصاغه بشكل واضح في نصوص قانونية في قانون "تحقيق الجنايات الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٧٩١"، ثم ابقى المشرع الفرنسي على هذا النظام في قانون ١٨٠٨، كما أكدته هو القضاء الفرنسي^(١٣)، واخيراً فقد نص المشرع الفرنسي "مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي" في قانون الاجراءات الفرنسي^(١٤). اما بالنسبة للمشرع المصري، فان الاساس القانوني لهذا المبدأ يكمن حسبما يرى جانب من الفقه في نص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية^(١٥)، والاقتناع الشخصي للقاضي ويشمل جميع مراحل الدعوى، اي امام "قضاة التحقيق" او "قضاة الموضوع"، اما الجانب الاخر، من الفقه فقد اسس هذا المبدأ وفقاً للمادتين ٢٩١ و ٣٠٢ من ذات القانون، اعتبرت المادة الاولى اساساً للأثبات، والثانية لحرية الاقتناع^(١٦)، ونجد محكمة النقض المصرية، فقد نصت على هذا

المبدأ في العديد من احكامها، حيث قضت بأنه "القاضي لا يتقيد في حكمه بالأدلة المباشرة دون غيرها" فالمحكمة لها الحق في استخلاص ما تراه من الحقائق القانونية، من خلال الأدلة المقدمة إليها، ولو كان ذلك بطريقه غير مباشرة، طالما كان ذلك متفقاً مع العقل والمنطق^(٢٧). اما بالنسبة لي موقف المشرع العراقي، فنجد إن الأساس القانوني لهذا المبدأ يكمن في نص م (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إذ تنص الفقرة الاولى من هذه المادة على إن المحكمة تحكم في الدعوى بناءً على الاقتناع الشخص الى القاضي، مستنداً الى الأدلة المتحصلة في كافة مراحل الدعوى^(٢٨)؛ في حين نجد ان المشرع الجزائي قد نص على هذا المبدأ في نص المادة (٢١٢) من قانون الاجراءات، حيث جاء فيها "للقاضي ان يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."^(٢٩)، وما يميز المشرع العراقي عن باقي التشريعات العربية، هو إنه نص في المادة (٢١٣/ب) على إنه "لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة.."، وبهذا فان المشرع العراقي اعتبر ان الشهادة الواحدة لا تكفي كسبب للحكم ما لم تعزز بدليل او قرينة^(٣٠).

الفرع الثاني القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي^(٣١)

منح المشرع القاضي حق الاستعانة بكافه وسائل الأثبات، دون ان يتقيد بدليل دون اخر، عند تقدير الأدلة، ولا رقابة على ذلك سوى ضميره، والهدف من ذلك هو الوصول الى تحقيق القضاء العادل، وتحقيق مصالح الافراد، إلا إن هذا الهدف في تحقيق التوازن بين مصالح الافراد والمجتمع، قد لا يتحقق في حالات كثيرة، والسبب في ذلك هو ان القاضي قد يكون عرضة للخطأ او التعسف، تحت تأثير ضغط ودوافع داخلية كانت ام خارجية، وهو ما جعل المشرع يقيد من حرية القاضي، خاصة في مرحلة المحاكمة^(٣٢)، ومن هذه القيود:

أولاً: وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة- تعني هذه القاعدة إن القاضي لا يمكن ان يؤسس اقتناعه الشخصي إلا على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة، فيجب على القاضي مناقشة كل دليل قدم في الدعوى، حتى يكون خصوم على علم مما يقدم ضدهم من أدلة، والحكم يكون باطل اذا بني على دليل لم يطرح للمناقشة، كذلك فإن القناعة الشخصية للقاضي، يجب ان يستمدتها من اجراءات قانونية صحيحة، وغير مخالفة للنصوص القانونية، وإلا فإن الحكم باطل ويستوجب نقضه، والحكم الباطل لا يرتب أثر، وبالتالي يجب استبعاده من المصادر التي يستعين بها القاضي عند تكوين قناعته^(٣٣). حيث نصت م (١١٢) على "لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة.."^(٣٤).

ثانياً: بناء الاقتناع على الجزم واليقين- إن الغاية في الدعوى الجزائية، هي الوصول الى كشف الحقيقة، ولا يمكن كشف هذه الحقيقة إلا عن طريق الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي اليه الحكم القضائي بالإدانة، فالحقيقة لا يمكن توافرها "إلا باليقين التام لا مجرد الضمني والاحتمال" وان اليقين المطلوب هو ليس اليقين الشخص للقاضي، بل هو "اليقين القضائي" الذي يمكن ان يصل اليه الكافة، وبما يتفق عقلاً ومنطقاً، لذلك فالأحكام الجزائية لا يمكن ان تبنى إلا على الجزم واليقين^(٣٥).

ثالثاً: التزام القاضي بتسليم حكمه- يقع على القاضي الجزائي التزام، على وهو تسبب حكمه، من ذلك بيان الاسباب التي أسس عليها حكمه، وإلا كان الحكم معيباً او معرضاً للنقض، لذا يجب على القاضي ان يدلل صحة عقيدته عند تثبيت حكمه، بأدلة تؤدي الى ما رتبته عليه، بحيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال او تناقض، دون بيان الكيفية التي او التي يستمد منها قناعته، إذ ان ذلك يدخل ضمن سلطته التقديرية، ويعتبر قد أخل بهذا الالتزام، في حال ذكر إنه اقتنع بنتيجة معينة انتهى اليها في حكمه، دون بيان الدليل الي استمد منه قناعته، او ذكر ادلة متعارضة ومتناقضة فيما بينها، يستبعد بعضها الاخر، او استند الى دليل لم يطرح للمناقشة، او قد يكون الدليل باطل، في حال لم يعترف القانون بهذا الدليل، وعليه فإن القاضي يكون ملزم بالكشف عن الدليل الذي استمد منه قناعته، وفي حال بيان هذا الدليل فيكون قد سبب حكمه تسيباً كافياً، ولو لم يكشف عن العلة المنطقية، بين الدليل وبين الاقتناع بالنتيجة التي توصل اليها^(٣٦).

المبحث الثاني الرقابة القضائية على سلطة القاضي في الاقتناع الشخصي

من شروط تولي القضاء هو ان يتصف بالعدل والانصاف، ومن اجل الوصول الى الاحكام القائمة على حسن تقدير الأدلة، فان الشريعة الاسلامية منعت القاضي من القضاء وهو في حالة نفسية، قد يحيد بنتيجتها عن الحكم السليم، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم)، "لا يقضي قاضٍ بين اثنين وهو غضبان"^(٣٧)، وبما ان الاقتناع القضائي يقوم بناء على حالة ذهنية ذاتية، في استنتاج احتمالات كبيرة من التأكيد، من خلال الوقائع المعروضة، وهنا يظهر دور القاضي الايجابي، الذي عليه ان يعمل جاهداً من اجل تأكيد الاقتناع اذا كونه ضميره، فإذا كان القاضي هو الذي يمارس الرقابة بنفسه، وبواسطة ضميره، فإلى اي مدى يكون للضمير ممارسة هذه "الرقابة الذاتية"؟ لذلك قسم المبحث

الى مطلبين، المطلب الاول (الرقابة على الاقتناع الشخصي للقاضي)، والمطلب الثاني (النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي).

المطلب الأول الرقابة على الاقتناع الشخصي للقاضي

نصت م (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "ب- لمحكمة التمييز سلطة التدخل تميزا بموجب الفقرة أ اذا قررت رد الطعن، بموجب الفقرة ٢ من م (٢٥٨)(٣٨)، وهذا يعني ان الرقابة التي تمارسها المحكمة على سلطة القاضي قد تكون رقابة الشكلية، وقد تكون رقابة موضوعية، وهذه الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز على سلطة القاضي، إنما هي على تسبب الاحكام، ذلك ان القاضي عند تكوينه لاقتناعه الشخصي في الدعوى المنظورة في امامه، لا رقابة على ولا سلطان عليه لغير ضميره، وعند اصداره للحكم، يجب ان يبين الاسباب التي بني عليها حكمه، ومن هنا تأتي رقابة محكمة التمييز، فالرقابة إذاً هي على تسبب الحكم، لا تسبب الاقتناع، فالقاضي الجزائي غير مجبر على تسبب اقتناعه الشخصي، بخلاف ذلك حكمه القضائي، لذلك يشترط القانون ان يكون الاقتناع الذاتي للقاضي، موافقاً للعقل والمنطق، فالقاضي مكلف بإثبات بما اقتنع، وغير مكلف ببيان لماذا اقتنع^(٣٩). والسبب في ذلك هو عن اقتناع القاضي الجنائي ذاتي، وهذه الذاتية قد تختلف من قاضي لأخر، لذلك لا رقابة على الفئاعة الذاتية للقاضي لكون الذاتية تستند الى امور مرئية متوفرة امامه في الدعوى، اما الحكم فيجب عند اصداره ان يبين ويعطى عناصر الاستدلال، ومصادر قناعاته، حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها ان كان هناك فساد في التسبب، او جهل ومخالفة للقانون^(٤٠)، وهو ما جاء في نص م (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري^(٤١)، فعند الحكم بالإدانة، لا يكفي مجرد الإشارة الى دليل الإدانة، بل يجب على المحكمة ان تقوم بسرد مضمون هذا الدليل، كذلك الحال عند الحكم بالبراءة، حيث لا يكون صحيحاً اذا كانت المحكمة قد شككت في اسناد التهمة الى المتهم، ما دام حكمها يشتمل على ان المحكمة قد محصت كافه الأدلة الموجودة في الدعوى، ووازنت بين ادلة الاتهام وادلة وأدلة الدفاع، أو "داخلتها الريبة في عناصر الاتهام"^(٤٢)، لذلك فالتسبب له اهمية من حيث بسط رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في الاقتناع، ولهذا السبب فإن المشرع قد نص على "اذا كان التسبب لم ينص عليه في الدستور فإن غيابيه في محاكم الجنائيات لم يعد له مبرراً، إلا إذا وجد القانون الضمانات الكافية لأبعاد أي تحكم من القضاة"^(٤٣). اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، - وحسناً فعل- فيلاحظ إن المشرع قد وسع من صلاحيات محكمة التمييز العراقية، من اجل ممارسة دور اكبر وفعال على رقابة محكمة الموضوع، حيث جاء في نص م (٢٤٠) من قانون الاصول الجزائية، بأن اسباب الطعن تميزاً، لا تشمل مخالفة القانون او تأويله وتطبيقه، وإنما تشمل ايضاً حالة وقوع خطأ جوهري مؤثر في الحكم، سواء كان ذلك في الاجراءات او في تقدير الأدلة، او العقوبة، مما يعني رغبة المشرع العراقي، منح دور رقابي اكبر لمحكمة التمييز في مجال الرقابة على سلطة القاضي التقديرية^(٤٤).

وبالرغم من ان محكمة التمييز لا تعد درجة من درجات التقاضي، وإنما هي هيئة عليا للرقابة على تطبيق القانون صحيحاً من قبل محاكم الموضوع، إلا إن المشرع منحها دوراً استثنائياً في بعض الحالات، منها ما نص عليه في المادة (٢٥٨) حيث منح المحكمة سلطة احضار المتهم او الشهود او المشتكي او المدعي المدني او عضو الادعاء العام، اذا كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة^(٤٥)، كذلك في نص م (٢٦٣) الأصولية، وبموجبها يجوز لمحكمة التمييز اصدار قرار بإدانة المتهم، وأخر بالعقوبة، في حالي إعادة الدعوى الى ذات المحكمة ثانية، عندما ترى محكمة التمييز ضرورة إدانة المتهم الذي برأته محكمة الموضوع، او تشديد العقوبة، عند اصرار محكمة الموضوع على قرارها^(٤٦).

وايضاً من خلال نص م (٢٦٤) الأصولية، حيث بموجب هذه المادة فإن لمحكمة التمييز الحق في مراقبة القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الموضوع، وذلك بطلب اي دعوى، إما من تلقاء نفسها او بناءً على طلب، سواء من قبل الادعاء العام او ذوي العلاقة، إلا إن القانون قد أورد قيوداً على سلطة محكمة التمييز في هذه الحالة، فإذا أرادت محكمة التمييز إدانة المتهم أو تشديد العقوبة في حال برأته المحكمة، فليس لها ذلك إلا إذا طلبت الأوراق خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور الحكم^(٤٧)؛ بالإضافة الى ذلك فإن لمحكمة التمييز العراقية، الحق في نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى، وايضاً إلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين، وإخلاء سبيلهم من السجن حالاً، استناداً لنص م (٢٥٩) الأصولية، كذلك لها الحق في طلب استبدال الوصف القانوني للجريمة، عند وقوع محكمة الموضوع في خطأ وصف الجريمة، استناداً لذات المادة^(٤٨). إلا إنه يثور التساؤل- عن حدود هذه الرقابة الى محكمة التمييز على الحكم الذي اصدره القاضي المختص بناءً على اقتناعه الشخصي؟ أجابت على ذلك نص م (١/٢٤٩) وبينت حالات الطعن، في حين نصت المادة (٢٥٢/أ) من ذات القانون على إن من حق المميز ان يورد اسباب طعن جديدة في عريضة مستقلة، أو ان يقدم اسباباً جديدة، الى ما قبل الفصل في الطعن^(٤٩).

ويرى الباحث - إنه ومن خلال النصوص الواردة اعلاه، فإن رقابة محكمة التمييز العراقية على السلطة التقديرية للقاضي في تكوين اقتناعه، تمتد الى مسائل الواقع، بالإضافة الى المسائل القانونية، فلها الحق في نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى عند وجود خطأ في تطبيق القانون، ولها ان تأمر بإعادة الإضبارة الى محكمتها لغرض اتخاذ ما تراه محكمة التمييز موافقاً للقانون، كذلك الحال فإن لها سلطة في رقابة مدى استقرار قناعة القاضي في ثبوت عناصر الجريمة، ولها ان تلغي قراره في حال عدم استقرار صورة واضحة لها في وجدان القاضي.

المطلب الثاني اثر الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي القاضي

إن القاضي لا يمكن ان يمارس سلطته بشكل فعلي وفعال في مسائل الفنية، الا بعد الاستعانة بأصحاب الاختصاص، فالنتائج التي يتم التوصل اليها تكون حاسمة في بعض الجرائم، كما الحال في "جرائم القيادة في حالة سكر"، إلا لا مجال للقاضي لإعمال سلطته التقديرية في هذا المجال، لأن المشرع قد تبنى تصوراً علمياً لحل النزاع، فهو "يصنع من النتيجة العلمية سلطة حقيقية تنافس السلطة الممنوع على القاضي في تكوين اقتناعه"^(٥٠). وحيث ان التشريعات الجنائية في الوقت الحاضر، تقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، دون نظام الأدلة، ومع تطور العلم الحديث والتي تثبت دقة النتائج التي توصل اليها هذا العلم، فأنا القاضي السلطة التقديرية في تقدير عن الدليل العلمي، اي في إعمال نتائج الدليل العلمي في حكمه، او استعمال سلطته التقديرية في الاقتناع^(٥١). اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد نص في قانون الأثبات النافذ في م (١٠٤) منه على ان القاضي ان يستفيد وسائل التقدم العلمي في استنباط القران القضائية، اما قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلم ينص على ذلك، وإنما جاء في نص م (٢١٥ و ٢١٧)، بأن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير شهادة الشاهد، وإقرار المتهم^(٥٢)، في حين نجد ان محكمة جنايات الكرخ - الهيئة الثانية، قد جاء في أحد احكامها، الحكم بالسجن لمدته اربع سنوات بحق مدان قام بنشر صور لفتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعي^(٥٣). وإن تقدير القاضي لا يتناول القيمة العلمية للدليل، وإنما يتناول الظروف والملابسات التي يوجد فيها هذا الدليل، وهذا ما يدخل في نطاق تقدير القاضي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في م (٢١٢) و (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري^(٥٤)، وهو ما جاءت به محكمة النقض المصرية، في احد احكامها، حيث ذهبت الى ان المحكمة لا تلتزم في اصول الاستدلالات، ولها ان تناضل بين تقارير الخبراء، فتأخذ بما تراه وتطرح ما الباقي، حسب سلطة المحكمة في تقدير الدليل^(٥٥)، وتعد الأدلة العلمية من اكثر الأدلة تعدي واقتحاماً لحرمة الحياة الخاصة، وتقييداً للسلطة التقديرية للمحكمة، عند تقديرها للأدلة المعروضة عليها بغية تكوين اقتناعها، لذا يجب على القاضي ان يراعي هذه الحقوق عند تكوين الاقتناع^(٥٦).

الذاتة

للقاضي عند تقدير الأدلة في سبيل تكوين اقتناعه، سلطة مطلقة في تقدير القوة الثبوتية للأدلة المطروحة أمامه، فله ان يحكم تبعاً لما تكون لديه من قناعة مستمدة من الأدلة المطروحة، دون ان يتقيد بدليل دون آخر، تم التوصل الى ان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لا يقوم على الأحاسيس والأهواء والمشاعر، فهو اسلوب لتقدير الأدلة لبيان ما اذا كانت حقيقة أم مزيفة، لأن الأمر يتعلق بوقائع سبق وان تم ارتكابها في وقت سابق، لذلك فهذه الوقائع قد تكون تعرضت للتلاعب أو التشويه من قبل المجرمين، لذلك تبقى كلها مجرد احتمالات تخضع لسلطة القاضي عند التقدير، معتمداً على ضميره وعقله بغية الوصول الى الحقيقة، كما ان هذه الحرية الممنوحة قانوناً ليست مطلقة، فهي مقيدة بقيود قانونية وأخرى قضائية.

النتائج:

- ١- إن الاقتناع الشخصي للقاضي ما هو إلا تجربة باطنية ذهنية يعيشها القاضي، في ظل التجربة الانسانية وما يكمن في وجدانه من دلائل يسترشد بها الى الحق موضوع الدعوى، متأثراً بعوامل اجتماعية وثقافية، تمهد له سبيل بلوغ الحقيقة المتمثلة في مدى مسؤولية المتهم عما نسبته إليه سلطة الاتهام.
- ٢- إن القاضي يتمتع بسلطة واسعة وهو يكون عقيدته من الأدلة المستمدة من وقائع الدعوى، مع ضرورة مراقبة محكمة التمييز على هذه السلطة من خلال تسبيب الاحكام، إذ ان المحكمة ليس لها سلطة على كيفية تكوين القاضي لقناعته الشخصية، إلا من خلال التسبب في الاحكام.
- ٣- ان ممارسة القاضي لسلطته في تكوين اقتناعه الشخصي، من خلال "الاقتناع القضائي" يمثل الضمان الوحيد للأحكام الجنائية العادلة، حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين اقتناعه من خلال الأدلة المعروضة في الدعوى.

٤- عند تحديد المشرع للأدلة التي يجب ان يستند إليها القاضي مسبقاً، فإنه هنا يفرض عليه يقيناً ليس له وإنما للمشرع الذي وضع هذه الأدلة، لان هذا الاقتناع القانوني قد يكون مخالفاً للاقتناع الذي يتوصل اليه القاضي من خلال ظروف ومجريات الدعوى.

المقترحات:

- ١- يجب على المشرع ان يلزم القاضي بعرض الأدلة كاملة التي بنى عليها حكمه في الدعوى، مع بيان اسباب استبعاد الأدلة الأخرى.
- ٢- ضرورة تكوين وتأهيل القاضي في مجال تخصصه، مع تأهيله علمياً للإحاطة في فروع القانون الأخرى، لوجود ترابط بين فروع القانون.
- ٣- منح القاضي الحرية الكاملة في تكوين اقتناعه المستمد من الأدلة الحديثة، وان لا يمنح المشرع الحقيقة الكاملة والقاطعة، وعدم قدرة القاضي على مناقشة لهذه الأدلة العلمية الثابتة، بل يمكنه من مناقشتها اذا وجدت في ظروف معينة.
- ٤- إيقاع الجزاءات القانونية المناسبة بحق القاضي المرتكب لخطأ مهني جسم عند تكوين اقتناعه الشخصي.
- ٥- على القاضي ان يبني الاقتناع على الجزم واليقين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب العامة:

١- صحيح البخاري، جزء ١٣.

ثانياً: الكتب القانونية:

- ١- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، النقض الجنائي واعاده النظر، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢- احمد محمد احمد سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣- رحومة موسى مسعود، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط١، ١٩٨٨.
- ٤- زبده مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠١.
- ٥- عادل امير العكلي و سليم ابراهيم حرب، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جزء ٣، بغداد، ١٩٨٣.
- ٦- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي والمحاكمة، ج٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٨.
- ٧- علي عبد الجبار رحيم المشهداني، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بالعربي، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠٢٠.
- ٨- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦.
- ٩- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ١٠- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١١- كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، اكااديمية نايف العربية للعلوم، ٢٠٠٣.
- ١٢- كمال عبد الواحد، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩.
- ١٣- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- ١٤- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطبع والنشر، دار غريب للطباعة، القاهرة.
- ١٥- مبروك نصر الدين، محاضرات في الأثبات الجنائي، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،
- ١٦- محمد زكي ابو عامر، القيود القضائية الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩.
- ١٧- محمد مروان، نظام الأثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر،
- ١٨- محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١٩- محمد نيازي حناتة، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ط١، منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، ١٩٩٨.
- ٢٠- محمود محمود مصطفى، الأثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، جزء ١، طبعة ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب
- ٢١- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة ٢، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٢٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٣- منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.

٢٤- نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٨٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. أبو طعيمة أسماء و جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، رسالة ماجستير-كلية الحقوق - جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٢.
٢. ابو عامر و محمد زكي، الاجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، مصر.
٣. اخلف مصطفى، تأثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، ٢٠٠٩.
٤. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١١.
٥. بو لغيمات و داد، سلطات القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير- كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، ٢٠٢١.
٦. تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٢١.
٧. جمال ابراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٦٧.
٨. الحسن الطيب عبد السلام الاسمر، الأثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقهاء المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، ليبيا، ٢٠١٦.
٩. حميد ابراهيم حسين الجميلي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-كلية الحقوق، لبنان، ٢٠٢٠.
١٠. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٤.
١١. محمود سيد احمد عبد القادر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، منشورات كلية الحقوق جامعة المنصورة، دون سنة نشر.
١٢. مبروح قادة، تأثير الأدلة الجنائية في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولاي طاهر، ٢٠١٧، الجزائر.
١٣. مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٥.

رابعاً: البحوث:

١. حسن طارق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٣١٣، ١٩٦٣.
٢. حسن لميني علوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين الثابت والمتغير في الجرائم الإلكترونية، مجله المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٨، ص٢٢٦.
٣. حسون عبيد هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة القضاء الجنائي، دار المنظومة، مجلد ٢، عدد ٤.
٤. حسون عبيد هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة القضاء الجنائي، مجلد ٢، عدد ٣-٤.
٥. زينب ماجد محمد علي، مبدأ اقتناع القضائي، مجلة الكوفة، عدد ١٦، دون سنة نشر.
٦. عادل مشاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، عدد ٥، منشور على الموقع التالي: <http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues>
٧. كريم علي سالم، الحق في الصورة التشريع العراقي دراسة مقارنة التشريع المصري والفرنسي، مجله العلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢٦، عدد ١.
٨. محمود مصطفى، الأثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، جزء ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧.

- 1- Ali Rached, de lintime conviction du juge, vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle, thèse de doctorat an droit, Faculté de droit, université de paris, 1942.
- 2- Clara Tournier, l'intime conviction du juge, la Faculté de Droit et de science Politique Universities D'Aix Marseille, France, 2003,
- 3- Fabrice Desnosa une Pratique Précoce de l'intime conviction la prevue dans la précédare criminelle catalane, thès de doctorat, université de Montpellier, 2009.

سادساً: القوانين:

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
- ### سابعاً: الاحكام القضائية:
١. حكم تمييزي جزائي عن محكمة التمييز العراقية بالعدد ٢٠١٢/١٦٤٤٩ في ٢٠١٢/١٢/٢٧.
 ٢. حكم تمييزي عراقي بالعدد ٢٠١٦/٥٥٤ في ٢٠١٦/٤/٢٥.
 ٣. حكم تمييزي جزائي عراقي بالعدد ١٩٠/ هيئة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤.
 ٤. حكم تمييزي جزائي عراقي بالعدد ٢٨٦/ هيئة عامة/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٢٨.
 ٥. حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية بالعدد ٥٧/ الهيئة الجزائية الموسعة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/١٣.
 ٦. حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية بالعدد رقم ١٤٠/ هـ ع / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٦/٢٨.
 ٧. حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية بالعدد ٢٦٢/ هيئة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٦/٦/٢.

هواش البحث

^١ Clara Tournier, l'intime conviction du juge, la Faculté de Droit et de science Politique Universities D'Aix Marseille, France, 2003, P.38.

^٢ تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، رسالة الدكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٨؛ اخلف مصطفى، تأثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، ٢٠٠٩، ص ١٣ وما بعدها.

^٣ حسن لميني علوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين الثابت والمتغير في الجرائم الإلكترونية، مجله المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٨، ص ٢٢٦.

^٤ أبو طعيمة أسماء و جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، رسالة ماجستير-كلية الحقوق - جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٨.

^٥ كان من ابرز الفقهاء الذين هاجموا مبدأ نظام الأثبات القانوني هو (فلايجري) حيث دعا الى ضرورة تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي، مؤكدا ان لا وجود لهذا اليقين الا في ضمير القاضي، وبذلك تحرر مبدأ حرية الأدلة والحكم بناءً على القناعة الوجدانية، اما الفقيه (بيكاريا) فقد اكد على ان اليقين المطلوب هو اليقين الذي لا يمكن حصره في القواعد الخاصة في الأدلة القانونية، للمزيد راجع: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٤١؛ تومي جمال، المرجع السابق، ص ١١؛ رحومة موسى مسعود، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط ١، ١٩٨٨، ص ٢٩.

^٦ احمد محمد احمد سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٣٢؛ نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٩٢.

⁰⁷ يترتب على ذلك ان التقدير يتضمن التقييد الذاتي او الاستقلال لمن يملك السلطة التقديرية دون التقييد بإرادة أخرى، وهو ما يعني تعدد الاختيارات المتاحة امام من يملك السلطة في اختيار ما يفضلها منها، للمزيد راجع: حيدر فليح حسن، نطاق سلطة القاضي في تكميل العقد والقيود التي ترد عليها، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، عدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٤٥؛ كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ١٣٤.

⁸ Fabrice Desnosa une Pratique Précoce de l'intime conviction la prevue dans la précédare criminelle ^ (catalane, thès de doctorat, université de Montpellier, 2009,p16.

⁹ فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥١١-٥١٢؛ كمال عبد الواحد، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩، ص ١٤.

¹⁰ عادل امير العكلي و سليم ابراهيم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جزء ٣، بغداد، ١٩٨٣، ص ٤١٨.

¹¹ مفيدة سعد سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٧٥؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٧٤؛ محمود مصطفى، الأثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، جزء ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣.

¹² تومي جمال، المرجع السابق، ص ١٤؛ حسون عبيد هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة القضاء الجنائي، مجلد ٢، عدد ٣-٤، ص ١٥ وما بعدها.

¹³ Ali Rached, de lintime conviction du juge, vers une théorie scientifique de la preuve en matière de doctorat an droit, Faculté de droit, université de paris, 1942, P40-41. criminelle, thèse

¹⁴ اما في القانون المدني، فيلاحظ ان المشرع يقوم بتحديد الدليل مسبقاً، للمزيد راجع: مفيدة سعد سويدان، المرجع السابق، ص ٣٢؛ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٤، ص ٣٩-٤٠.

¹⁵ تومي جمال، المرجع السابق، ص ٢١.

¹⁶ من الجدير بالذكر ان المصالح التي يسعى القانون المدني لحمايتها، هي مصالح ذات طابع مالي، للمزيد راجع: مبروك نصر الدين، محاضرات في الأثبات الجنائي، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٦٢٥.

¹⁷ اما القاضي المدني فيلاحظ ان دوره حيادي، لا يمكن ان يتدخل في الخصومة، وإنما ينظر فقط مدى توافر الأدلة التي يطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، وبناءً على ذلك يصدر حكمه، راجع: بلوهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٧؛ عادل مشاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنندى القانوني، عدد ٥، منشور على الموقع التالي:

<http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues>

¹⁸ زبده مسعود، الفرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠١، ص ١١٨.

¹⁹ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٠٦؛ بلهولي مراد، المرجع السابق، ص ٢٧.

²⁰ زبده مسعود، الاقتناع الشخصي القاضي الجزائي، المرجع السابق، ص ٤٥؛ بلهولي مراد، المرجع السابق، ص ٢٠، ٢٨.

²¹ بو لغيمات و داد، سلطات القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير - كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

²² محمود محمود مصطفى، الأثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، جزء ١، طبعة ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٦.

²³ محمد مروان، نظام الأثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، جزء ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، ص ٤٦٣.

²⁴ تنص المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الفرنسي على "إن القانون لا يطلب من القضاة حساباً عن الوسائل التي شكلت اقتناعهم، ولا يكتب لهم القواعد التي يلتزمون بها ويعتمدون عليها في الأثبات، لكن عليهم ان يسألوا انفسهم في صمت، وان يبحثوا في ضمائرهم عن

التأثير الذي أحدثته في نفوسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم، وواجه دفاعه، وان القانون لا يضع لهم إلا هذا السؤال الوحيد والذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟؛ كما نصت المادة ٣٥٣ من ات القانون على "ان يحلف المحلفون يميناً بأن يمحسوا وبالاهتمام البالغ ما يقع من دلائل اتهام على عاتق المتهم، وان يصدروا قرارهم حسب ما يتبين لهم من الأدلة ووسائل الدفاع، بما يرتضيه ضميرهم واقتناعهم الشخصي دون تحيز، للمزيد: تومي جمال، المرجع السابق، ص ٣٠-٣١؛ علي عبد الجبار رحيم المشداني، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بالعربي، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ٢٧٨ و ٢٩٠.

^{٢٥} نص م ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبيني حكمه على اي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

^{٢٦} أنظر نص المادة (٢٩١) والذي ينص على "المحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة.

^{٢٧} انظر نقض مصري، اول فبراير - ١٩٨٤ مجموعة احكام النقض المصرية س ٣٥، رقم ٢١، ص ١٠٥، مشار اليه لدى: تومي جمال، المرجع السابق، ص ٢٤؛ نص المشرع الاردني على هذا المبدأ في المادة (٢/١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية؛ والمشرع التونسي في الفصل (١٥٠) من مجلة الاجراءات الجزائية؛ و المشرع المغربي في المادة ٢٨٦ من قانون المسطرة الجنائية؛ والمشرع السوري في المادة (١/١٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية؛ المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في المادة (٢١٢) فقره ١) من قانون الاجراءات الجزائية؛ وكذلك المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني.

^{٢٨} نص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ "تحكم المحكمة بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق، او المحاكمة، وهي الاقرار والشهادة و محاضر التحقيق ومحاضر الكشوف الرسمية الأخرى، و تقارير الخبراء والفنيين، والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً"، كما تنص م (١٨٢/ج) إنه "اذا تبين المحكمة ان الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم، فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه، وفي ذات المعنى جاء نص المادة (٢٠٥/ب) هو نص م (٢٠٣/ج) من قانون ذات قانون.

^{٢٩} نص م (٢١٢) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري لسنة ١٩٦٦، في مقابلها نص م (٢٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، و م (١/١٧٥) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠، وهو ما جاءت في الفصل ١٥٠ من مجلة الاجراءات الجنائية التونسي.

^{٣٠} حسون عبيد هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة القضاء الجنائي، دار المنظومة، مجلد ٢، عدد ٤، ص ١٥.

^{٣١} إن اقتناع القاضي لا يعني أكثر من إذعانه التسليم بثبوت الوقائع، كما دونها في حكمه، ثبوتاً كافياً، فالاقتناع القضائي ليس يقيناً، لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة، دون ان بأي شك على المستوى الشخصي، او بجهل او غلط على الصعيد الموضوعي، كما إن الاقتناع ليس اعتقاد، لان القاضي لا يجوز له ان يبيني حكمه على أسباب شخصية، للمزيد راجع: محمد زكي ابو عامر، القيود القضائية الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩، ص ٢ وما بعدها.

^{٣٢} محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة ٢، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨٧.

^{٣٣} محمود سيد احمد عبد القادر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، منشورات كلية الحقوق جامعة المنصورة، دون سنة نشر، ص ٥١٩.

^{٣٤} نص م (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ "لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للحاكم ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي".

^{٣٥} مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطبع والنشر، دار غريب للطباعة، القاهرة، ص ٣٢١؛ حسن طارق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٣١٣، ١٩٦٣، ص ١٩١؛ محمد نيازي حناتة، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ط ١، منشورات جامعة قاريوس- بنغازي، ١٩٩٨، ص ٣٢٥.

^{٣٦} يرى البعض ان تسبب الاحكام هو ليس قيماً على مبدأ الاقتناع الشخصي، بقدر ما هو أثبات الفهم الصحيح لهذا المبدأ، للمزيد راجع: محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٩٥-٧٩٦؛ زينب ماجد محمد علي، مبدأ اقتناع القضاة، مجلة الكوفة، عدد ١٦٦، دون سنة نشر، ص ١٨٦-١٨٧.

^{٣٧} () صحيح البخاري، جزء ١٣، ص ١٢١.

^{٣٨} () نص م (٢٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ "اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم أو قرار صادر من المحكمة الجزائية، لم يقدم في مدته القانونية، فقرر رده شكلاً، ٢- لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدينياً او وكلائهم او ممثل الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لأي غرض يقتضيه التوصل الى الحقيقة".

^{٣٩} احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، النقض الجنائي واعاده النظر، ج ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٦٧

^{٤٠} كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، اكااديمية نايف العربية للعلوم، ٢٠٠٣، ص ٢٥٤.

^{٤١} نص م (٣١٠) من قانون العقوبات المصري " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

^{٤٢} ابو عامر و محمد زكي، الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، مصر، ص ٢٩٨؛ كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

^{٤٣} () Conseil Constitutionnel, 1^{er} Avril, 2011, n°2011, 113/115, qPc.j.o2 Avril, P.58.

^{٤٤} جمال ابراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٦٧، ص ١٦٧-١٧٥.

^{٤٥} () تنص م (٢٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " أ- اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم او قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فقرر رده شكلاً. ب- لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدينياً او وكلائهم او ممثل الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لأي غرض يقتضي التوصل الى الحقيقة".

^{٤٦} () تنص م (٢٦٣) من قانون الاصول الجزائية العراقية "١- اذا اعيدت الدعوى لإعادة النظر في الحكم فيجب ان تنظر من نفس القاضي او هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم إلا اذا تعذر ذلك. ٢- اذا اصدرت المحكمة حكماً بعد إعادة النظر ثم رفعت الدعوى الى محكمة التمييز فلهيئة الجزاء فيها ان تصدق الحكم اذا وجدته موافقاً للقانون او تخفف العقوبة، اما اذا تراءى لها لزوم صدور قرار بإدانة المتهم الذي برأته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولهذه الهيئة اصدار القرار بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها او تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع. ٣- اذا اصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق في غير الحالتين المذكورتين في الفقرة (ب) من هذه المادة فتصدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز القرار وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من هذا القانون ويكون قرارها واجب الاتباع؛" قرار صادر عن محكمة التمييز العراقية العدد ١٣٢ في ٨/٢٧/١٩٩٧.

^{٤٧} () تنص م (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات العراقية النافذ، على " إضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير و أوامر من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير إنه ليس لها ان تقرر إعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم، ب- لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزاً بموجب الفقرة (أ) اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٥٨. ٣- لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق ان نظرتها تمييزاً عدا ما نص عليه في الفقرة (ب)؛ حكم تمييز صادر عن محكمة التمييز العراقية بالعدد ٢ /هيئة موسعة/ ١٩٩١، في ١٥ /١٥/ ١٩٩١، نقلاً عن حميد ابراهيم حسين الجميلي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- كلية الحقوق، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٣٦ وما بعدها.

^{٤٨} نص م (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية؛ واستناداً لنص م (٢٦٠) الأصولية استبدال الوصف القانوني استناداً الى السلطة التقديرية، وهو ما جاء في حكم تمييزي جزائي عن محكمة التمييز العراقية بالعدد ٢٠١٢/١٦٤٤٩ في ٢٠١٢/١٢/٢٧؛ جاء في احدي قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية "قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً، استناداً لنص م (٢٥٩)؛ حكم تمييزي عراقي بالعدد ٢٠١٦/٥٥٤ في ٢٠١٦/٤/٢٥؛ حكم تمييزي جزائي عراقي بالعدد ١٩٠/هيئة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤؛ حكم تمييزي جزائي عراقي بالعدد ٢٨٦/هيئة عامة/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/٢٨؛ قرار تمييزي رقم ١٤٠/هـ ع / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٦/٢٨؛ حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية بالعدد ٢٦٢/هيئة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٦/٦/٢.

^{٤٩} () راجع المواد (٢٤٩/أ)، م (٢٥٢-د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ "أ- لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الأدلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم"؛ نص المادة (٢٥٢/د) "يحل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى أي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجيه ان كان غيبياً".

د- يجوز للمميز ان يبدي اسباب الطعن في عريضة مستقلة او يقدم اسباباً جديدة الى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم ان يقدموا لوائح بأقوالهم وطلباتهم".؛ حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية بالعدد ٥٧/ الهيئة الجزائية الموسعة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٦/١٣.

^{٥٠} عبد الله وهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي والمحكمة، ج٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٥١.

^{٥١} يرى الفقه الايطالي، ان الدليل المستمد من الأدلة له قوة مطلقة، ولا يمكن استبعاده، وإلا فان القاضي يناقض نفسه بنفسه، لأنه قرر ابتداءً إن المسألة ذات طابع فني، ثم قام باستبعادها بعد ذلك، للمزيد راجع: منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٧.

^{٥٢} نص م (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "لمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او ان تأخذ بالأقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لا تأخذ بأقواله جميعها".؛ نص المادة (٢١٧) من ذات القانون.

^{٥٣} وهو ما جاء به القضاء المغربي، في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء، بالعدد ٢١٠٦٢ في ٢٠١٨/٧/١٩، للمزيد راجع: كريم علي سالم، الحق في الصورة التشريع العراقي دراسة مقارنة التشريع المصري والفرنسي، مجلد ٢٦، عدد ١، ص ٨٠.

^{٥٤} نص م (٢١٢) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري المرقم ١٥٠-٦٦ لسنة ١٩٦٦ "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها مناقشة فيها حضورياً أمامه". وكذلك المادة (٣٠٧) من ذات القانون "يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة المحكمة التعليمات الاتية التي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم ان يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم، في اي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

^{٥٥} حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٧٩/٣/٢٩، مشار اليه لدى: مبروح قادة، تأثير الأدلة الجنائية في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولاي طاهر، ٢٠١٧، الجزائر، ص ١٣٠.

^{٥٦} الحسن الطيب عبد السلام الاسمر، الأثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، ليبيا، ٢٠١٦، ص ١٢٧ وما بعدها.